

Distr.: General  
2 February 2016  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### لجنة مناهضة التعذيب

#### الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع لليختنشتاين\*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب، في جلستها ١٣٥٧ و ١٣٥٩ (انظر CAT/C/SR.1357 و1359) المعقودتين في ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في التقرير الدوري الرابع لليختنشتاين (CAT/C/LIE/4)، واعتمدت، في جلستها ١٣٧٨ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها لقبول الدولة الطرف اعتماد الإجراء المبسط لتقديم التقارير، ولتقديمها تقريرها الدوري الرابع في الوقت المحدد.

٣- وتستحسن اللجنة نوعية حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات والردود المفصلة على المسائل ودواعي القلق التي أثارها أعضاء اللجنة أثناء نظرهم في التقرير.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٤- تثنى اللجنة على الدولة الطرف لعدم وجود سجلات لادعاءات التعذيب منذ انضمامها إلى الاتفاقية. كما تثنى عليها لإعلانها استراتيجية عدم التسامح مطلقاً مع التعذيب.

٥- وتثنى عليها أيضاً لامتها لإجراءات المتابعة والتوصيات الواردة فيها.

٦- وترحب بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تشريعية لإنفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما ما يلي:

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).



(أ) التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون السجل الجنائي، وإلغاء الإدانات القضائية، وقانون تنفيذ العقوبات، والتي أقرها برلمان ليختنشتاين في آذار/مارس ٢٠١١ ودخلت حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(ب) تنقيح القانون الجنائي الذي يميز الملاحقة التلقائية لمرتكبي جميع الجرائم تقريباً المتعلقة بالعنف المنزلي ذي الصبغة الجنسية، بما في ذلك إلغاء المعاملة الخاصة في حالات الاغتصاب الزوجي واعتبار هذا النوع من الاغتصاب جريمة تستوجب دعوى عامة لا تستلزم موافقة الضحية؛

(ج) تنقيح القانون الجنائي بالتقنين الصريح لجريمة تشويه الأعضاء التناسلية الأثوية؛

(د) تنقيح قانون الإجراءات الجنائية لترسيخ حقوق ضحايا العنف المنزلي في الإجراءات الجنائية، في عام ٢٠١٢؛

(هـ) تنقيح قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص صراحة على حق كل مشتبه فيه والمتهم في استشارة محام قبل أي استجواب، بما في ذلك من طرف الشرطة، وأن يحضر المحامي أثناء الاستجواب؛ وقد دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

(و) الاستعاضة عن قانون اللاجئ بقانون اللجوء الجديد في ليختنشتاين الذي يعترف صراحة بنوع الجنس أساساً لمنح صفة اللاجئ ويشير صراحة إلى التعذيب أساساً لعدم الإعادة القسرية؛ وقد دخل حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(ز) تعديل قانون الحقوق المدنية بشأن حق المدانين في التصويت، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٧- وترحب اللجنة بمبادرات الدولة الطرف لتعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية بغية تفعيل الاتفاقية، بما في ذلك استحداث نقابة محامي ليختنشتاين خدمة قانونية هاتفية تحت الطلب تسمح للمشتبه فيهم بإعمال حقهم في الاتصال بمحام حتى خارج ساعات العمل المعتادة، ابتداء من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٨- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٩- كما تحيط علماً مع الارتياح بدعم الدولة الطرف صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب منذ عام ٢٠٠٨؛ وبدعمها أنشطة المجتمع المدني المتخصصة في مجال منع التعذيب وتشجيعها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آليات وقائية وطنية في بلدان أمريكا اللاتينية؛ وتبنيها دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان واعتمادها الاستمرار في ذلك.

## جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تعريف التعذيب ومدة التقادم

١٠ - تلاحظ اللجنة أن الفريق العامل يتدارس حالياً تعريف التعذيب ومدة التقادم المتعلقة به، وستقدم في هذا الصدد تقريراً إلى الحكومة في حزيران/يونيه ٢٠١٦، لكنها تشعر بالقلق من خلوّ القانون الجنائي من نص خاص بجريمة التعذيب يستند إلى التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، واستمرار وجود مدة تقادم بشأن الجرائم التي قد تصل إلى حد التعذيب (المادتان ١ و٤).

١١ - تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تُفرد الدولة الطرف لجريمة التعذيب نصاً مستقلاً في قانونها الجنائي المحلي يتوافق مع المادة ١ من الاتفاقية، وأن تحرص على المعاقبة على الجرائم التي تصل إلى حد التعذيب بعقوبات متناسبة وخطورة هذه الجريمة. كما ينبغي أن تكفل عدم سريان مدة التقادم على أي فعل من الأفعال التي تصل إلى حد التعذيب في مراجعتها المقبلة للقانون الجنائي. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الفقرة ١١ من تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، التي تشدد على الأثر الوقائي لتعريف التعذيب بأنه جريمة في حد ذاتها.

### الضمانات القانونية الأساسية

١٢ - تشعر اللجنة بالقلق لأن الاستجابات التي تجريها الشرطة بعد إلقاء القبض لا تسجل تلقائياً بالصوت - وبالصورة - إلا في حالات محددة ينص عليها القانون، مثلاً عند استجواب القصر من ضحايا الجرائم الجنسية أو عندما لا يتعاون المحتجز أو تظهر عليه علامات الانفعال، إضافة إلى طلب المحتجز ذلك صراحةً (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

١٣ - ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث ينص على التسجيل الإلزامي بالصوت - وبالصورة - لجميع الاستجابات والتحقيقات في إطار الجهود الرامية إلى منع التعذيب وسوء المعاملة.

الفصل بين اختصاصات السلطات المسؤولة عن السجون والسلطات المسؤولة عن التحقيقات

١٤ - لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار عدم الفصل بين الاختصاصات في نظام السجون في الدولة الطرف بين وزارة العدل ووزارة الداخلية، ولأن مرافق السجن التي تخضع لسلطة وزارة العدل غير منفصلة عن مرافق الاحتجاز والتحقيق الخاضعة لسلطة الشرطة الوطنية (المادة ٢).

١٥ - تكرر اللجنة توصيتها بأن تنظر الدولة الطرف في تعديل تشريعاتها بحيث تنص على الفصل التام بين مهتمتي التحقيق والاحتجاز، وذلك لإخضاع نظام السجون للاختصاص التام والحصري لوزارة العدل، على ما أوصت به لجنة السجون كي يتوافق مع

المعايير الأوروبية والدولية. وينبغي فصل المباني رسمياً وفعالياً عن المباني التي تخضع لسيطرة الشرطة الوطنية.

#### معاملة مسلوبو الحرية

١٦- تحيط اللجنة علماً بمساحة سجن فادوز الوطني وقدرته الاستيعابية، غير أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار عدم وجود ممرض أو موظف طبي آخر في السجن متفرغ. كما تشعر بالقلق بسبب استمرار توزيع موظفي السجون الأدوية على من سُلبت حريتهم. ويساورها القلق أيضاً إزاء ضيق المكان في السجن، الأمر الذي يؤثر سلباً على عمل السجناء وأنشطتهم الترفيهية (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

١٧- تكرر اللجنة توصيتها بأن تراجع الدولة الطرف سياستها المتعلقة بالخدمات الصحية في سجن فادوز الوطني وتتنظر في تعيين ممرض أو موظف طبي آخر قصد الحفاظ على السرية الطبية، وإحالة طلبات المحتجزين المتصلة بالفحص الطبي، ومراقبة المخزونات، والتأكد من ألا يقدم الأدوية إلا لموظف طبي مؤهل، وذلك تماشياً مع المعايير الدولية. وينبغي أن يتولى فحص جميع الوافدين إلى مؤسسة إصلاحية طبيب مستقل في غضون ٢٤ ساعة من الوصول. كما ينبغي للدولة الطرف أن تجد حلاً تكفل به عمل السجناء وأنشطتهم الترفيهية لتيسير عودتهم إلى الحياة الاجتماعية.

#### الفصل بين فئات المحتجزين

١٨- تحيط اللجنة علماً بترتيبات الفصل بين الرجال والنساء، إضافة إلى الأحداث والبالغين، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق لأنه لا يُفصل في سجن فادوز الوطني بين السجناء المدانين والمحتجزين على ذمة التحقيق (المادتان ٢ و ١١).

١٩- تكرر اللجنة توصيتها بأن تبذل الدولة الطرف المزيد من الجهود بحيث يُفصل المحتجزون في سجن فادوز الوطني على النحو الملائم.

#### العنف المسلط على المرأة

٢٠- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالتعديلات التي أدخلتها الدولة الطرف مؤخراً على القانون الجنائي وقانون الجرائم الجنسية، إضافة إلى انخفاض حالات العنف المنزلي، لكنها تشعر بالقلق لأنه لم توضع حتى الآن أي خطة لمتابعة "خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الممارس على المرأة" التي اعتمدت عام ٢٠٠٦. كما تشعر بالقلق لأن ضحايا العنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف الجنساني قد يُجاهلون عملياً خلال إجراءات تحديد صفة اللاجئ (المواد ٢ و ٣ و ١٢ و ١٣-١٤ و ١٦).

٢١- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءات لاعتماد خطة جديدة متبعة لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الممارس على المرأة التي نفذت في عام ٢٠٠٩. وينبغي أيضاً

أن تتأكد من اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية أثناء إجراءات تحديد صفة اللاجئ التي تمكن من تحديد هوية ضحايا العنف الجنسي أو العنف الجنساني.

#### الاتجار بالبشر

٢٢- تحيط اللجنة علماً بأن الاتجار بالبشر جريمة محددة بمقتضى القانون الجنائي لليختنشتاين، وتقدر جهود الدولة الطرف لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته، بما في ذلك عقد اجتماع المائدة المستديرة بشأن حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٦ برئاسة الشرطة الوطنية، بيد أنها تشعر بالقلق لأن هشاشة وضع النساء والفتيات طالبات اللجوء والمهاجرات قد تُتجاهل مما قد يؤدي إلى وقوعهن ضحايا اتجار (المواد ٢ و ٣ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

٢٣- ينبغي للدولة الطرف أن تضع إجراء للجوء يراعي الاعتبارات الجنسانية ويلبي الاحتياجات الخاصة من الحماية للنساء والفتيات ضحايا الاتجار أو قد يصبحن من ضحاياها. وينبغي أن توفر التدريب لأفراد الشرطة وموظفي الهجرة على تحديد هوية ضحايا الاتجار والعنف الجنساني والتعامل معهم.

#### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٤- ينتاب اللجنة القلق من عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف (المادة ٢).

٢٥- ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تكون ذات ولاية واسعة تمتثل كلياً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

#### التدريب

٢٦- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تدريب محدد لموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين الذين يعملون مع مسلوبى الحرية وطالبي اللجوء والمهاجرين على حظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم توفر تدريب للأطباء وغيرهم من الموظفين الطبيين على دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) وإزاء عدم وجود منهجيات محددة لتقييم فعالية التدريب المتاح وتأثيره (المادة ١٠).

٢٧- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تدريب موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين العاملين مع مسلوبى الحرية وطالبي اللجوء والمهاجرين على حظر التعذيب، وأن يكون بروتوكول اسطنبول جزءاً أساسياً من التدريب خاصة لجميع المهنيين الطبيين. وينبغي لها أيضاً أن تضع وتطبق منهجيات محددة لتقييم فعالية هذا التدريب وتأثيره.

## إجراءات المتابعة

٢٨- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن تعريف التعذيب، ومعاملة مسلوبى الحرية، والعنف الممارس على المرأة، والتدريب (انظر الفقرات ١١ و ١٧ و ٢١ و ٢٧ أعلاه). وينبغي للدولة الطرف في هذا الصدد أن تبلغ اللجنة بالخطط التي تعتمزم اتباعها، أثناء فترة الإبلاغ القادمة، لتنفيذ بعض أو جميع التوصيات المتبقية الواردة في الملاحظات الختامية.

## مسائل أخرى

٢٩- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، أي البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٠- وعلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع تقريرها المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية باللغات المناسبة، وذلك عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٣١- وينبغي للدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل، وهو الخامس، بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى قبول الدولة الطرف تقديم تقريرها إلى اللجنة وفقاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير، ستحيل اللجنة إلى الدولة الطرف في حينه قائمة بالمسائل التي يتعين تناولها قبل تقديم التقرير. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل تقريرها الدوري الخامس بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.